وتتضادين وانفاذ وصيته بعينها وعتق عبد بعينه و
لخصومة في حقوق الميت باب التزويج واختلفوا هل يصح
التزويج في مرض الموت فقالوا الثلاثة يصح وقال مالك لا يصح
للمريض المخوف عليه فان تزوج وقع فاسدا وفسخ سواء
ان دخل بها او لم يدخل ويكون الفسخ بالطلاق فان برئ
من المرض فهل يصح ذلك النكاح ام يبطل عنه في ذلك روايتان
ولو كان له ثلاثة اولاد فاوصى لاخر بنصيب احدهم قال
الثلاثة له الربع وقال مالك له الثلث ولو اوصى بجميع ماله
ولا وارث له قال ابو حنيفة الوصية صحيحة وهي رواية عن
احمد وقال الشافعي ومالك في رواية عنه واحمد في الرواية
الاخرى لا يصح الا في الثلث ولو وهب او اعتق ثم اعتق
في مرضه وعجز الثلث فقالوا الثلاثة يتحاصان وقال
الشافعي يبدي بالاول وهي رواية عن احمد فصل
وهل يجوز للوصي ان يشتري لنفسه شيئا من مال اليتيم
قال ابو حنيفة يجوز بزيادة على القيمة استحسانا فان
اشتراه بمثل قيمته لم يجز وقال مالك له ان يشتري
بالقيمة وقال الشافعي لا يجوز على الاطلاق وعن احمد
روايتان اشهرهما عدم الجواز والاخرى اذا وكل غيره جاز
فصل

فصل وادعى الوصي دفع المال الى اليتيم بعد بلوغه
قال ابو حنيفة واحمد القول قول الوصي مع يمينه فيقبل قوله
كما يقبل في تلف المال وما يدعيه من الانفاق بكون امينا وكذا
الحكم في الاب والحاكم والشريك والمضارب وقال مالك والشافعي
لا يقبل قول الوصي الا ببينة والوصية للقاتل صحيحة عند ابي حنيفة
ومالك واحمد وللشافعي قولان اصحهما الصحة ولو اوصى لمسجد
قال مالك والشافعي واحمد تصح الوصية وقال ابو حنيفة لا تصح
الا ان يقول ينفق عليه ولو اوصى لبني فلان لم يدخل الا
الذكور بالاتفاق ويكون بينهم بالسوية ولو اوصى لولد
فلان دخل الذكور والاناث بالاتفاق بينهم بالسوية
فصل والوصي مع الغنى هل يحل له ان ياكل من
مال اليتيم عند الحاجة ام لا مذهب ابي حنيفة لا ياكل بحال
الا قرضا ولا غيره وقال الشافعي واحمد يجوز له ان ياكل اقل
الامرين من اجرة عمله وكفايته وهل يلزمه عند وجود
رد العوض وللشافعي قولان ولاحمد روايتان وقال مالك
ان كان غنيا فليستعفف وان كان فقيرا فلياكل بالمعروف
بمقدار نظره واجرة مثله باب النكاح النكاح الاجماع
منعقد على النكاح من العقود الشرعية المسنونة

Copyright © King Saud University